من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت ما قلته لك
بخطاب لي ويكفي في اذان المنفرد إسماع نفسه بخلاف اذان
الاعلام كما سياتي وسن عدمه فيه اي عدم رفع صوته بالاذان
في المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع
قولي وذهبوا من زيادتي وبه صرح في الروضة واصلها وتعبيري
بمصلى اعم من تعبيره بمسجد وتعبيري بسن عدم الرفع فيما ذكر
اولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان
في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من اصغى اليه من اهل ذلك
البلد او غيره وسن اقامة لا اذان لغيره اي للمراة والخنثى
منفردين او مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج
الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى
الرفع والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق بها الخنثى
احتياطا فان اذنا للنسا بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا
لله تعالى او فوقه كره بل حرم ان كان ثم اجنبي وذكر سن الاقامة
للمراة المنفردة والخنثى من زيادتي وان يقال في نحو عيد من
نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به
نحوه والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما على الابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه
في الام وان يوذن للاولى فقط من صلوات والاها كفوائت
وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه
في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاولتين رواه في اوليهما
الشافعي واحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا
في الثالثة فان لم يوال او والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها
قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري بذلك

قوله للنسا خرج به ما اذا اذن للخناثى فهو باطل لاشتراط الذكورة في الاذان لغير النسا كما ياتي

اولى

اولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ومعظم
الاذان مثنى هو معدول عن اثنين اثنين ومعظم الاقامة
فرادى فقدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير اول الاذان
اربع والتوحيد اخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ
الاقامة فيهما مثنى مع ان الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر
في دقائقه عن ترك التكبير بانه لما كان على نصف لفظه
في الاذان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلنا
فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة
بالترجيع وسياتي وشرط فيهما ترتيب وولاء بين كلماتهما
مطلقا ولجماعة جهر بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل
بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير
سكوت او كلام وشرط فيهما عدم بناء غير على اذانه واقامته
لان ذلك يوقع في لبس وهذا وما قبله من اشتراط الجهر مطلقا
واشتراط الترتيب والولاء في الاقامة من زيادتي ودخول
وقت لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله الا اذان صبح
فمن نصف ليل يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم
وشرط في مؤذن ومقيم اسلام وتمييز مطلقا ولغير نسا
ذكورة فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا
من اهلها ولا من امراة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما
لهم اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم
مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان
وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النسا من زيادتي وسن
ادراجها اي الاقامة اي الاسراع بها وخفضها وهو
من زيادتي وترتيله اي الاذان اي التاني فيه للامر
بذلك في خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)